



المراجعة 1
للوثيقة RRB24-1/14-A
12 مارس 2024
الأصل: بالإنكليزية

خلاصة قرارات الاجتماع الخامس والتسعين للجنة لوائح الراديو

4-8 مارس 2024

أعضاء لجنة لوائح الراديو

الحاضرون:

السيد إ. هنري، الرئيس
السيد أ. لينياريس دي سوزا فيو، نائب الرئيس
السيد أ. عزوز، السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشانغ، السيد م. دي كريشينسو،
السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ص. حسنوفا، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشايكوف، السيد ح. طالب،

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبو المحاضر

السيدة ك. راماج والسيد ب. ميثفن

حضر الاجتماع أيضاً:

السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد س. لو، رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. تشيكوروسي، القائم بأعمال رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد أ. كليوشارييف، شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ب. با، القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الأرضية وشعبة النشر والتسجيل للخدمات
الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
1	افتتاح الاجتماع	رحب الرئيس، السيد إ. هنري، بأعضاء لجنة لوائح الراديو في الاجتماع الخامس والتسعين، وشكر الأعضاء على الجهود التي بذلوها خلال المؤتمر WRC-23، وأشار إلى أنه يعتمد على تعاونهم لضمان نجاح الاجتماع. وهنأ السيد أ. لينياريس دي سوزا فيو على توليه منصب نائب رئيس اللجنة، كما هنأ السيدة ص. حسنوفا على توليها منصب رئيسة فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية خلال عام 2024. وبالمثل، رحب مدير مكتب الاتصالات الراديوية، السيد م. مانيفيتش، متحدثاً أيضاً بالنيابة عن الأمانة العامة السيدة د. بوغدان-مارتن، بأعضاء اللجنة وهنأ السيد إ. هنري على توليه منصب رئيس اللجنة خلال عام 2024. وهنأ الرئيس أيضاً اللجنة على النتائج المحرزة في المؤتمر WRC-23 والتي كانت ذات صلة بأنشطة اللجنة، وتمنى للجنة تحقيق نتائج ناجحة في الدورة المقبلة.	-
2	اعتماد جدول الأعمال RRB24-1/OJ/1(Rev.1)	اعتمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة الواردة في الوثيقة RRB24-1/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة الإحاطة علماً بالوثيقتين RRB24-1/DELAYED/1 و RRB24-1/DELAYED/2، على التوالي. للعلم في إطار بندي جدول الأعمال 3 و 1.7، على التوالي.	-
3	تقرير مقدم من مدير مكتب الاتصالات الراديوية RRB24-1/8 ؛ RRB24-1/8(Add.1) ؛ RRB24-1/8(Add.2) ؛ RRB24-1/8(Add.3) ؛ RRB24-1/8(Add.4) ؛ RRB24-1/8(Add.5)	نظرت اللجنة بالتفصيل في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية الوارد في الوثيقة RRB24-1/8 وإضافاتها من 1 إلى 5، وشكرت المكتب على المعلومات المستفيضة والتفصيلية المقدمة. أ) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 1 من الوثيقة RRB24-1/8، بشأن الإجراءات المنبثقة عن قرارات الاجتماع الرابع والتسعين للجنة. وفي إطار الإجراءات المتعلقة بالبند 5.5 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والتسعين للجنة، أحاطت اللجنة علماً بالوثيقة RRB24-1/DELAYED/1، للعلم، والتي سحبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية طلبها تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة نتيجة لإعادة وضع تخصيصات التردد المعنية في الخدمة قبل انتهاء المهلة التنظيمية في أكتوبر 2023، وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات. رداً على المعلومات المقدمة من المكتب، أحاطت اللجنة علماً أيضاً في إطار البند 6.5 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والتسعين للجنة بأن إدارة إيطاليا أبلغت المكتب في فبراير 2024 بأن تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين SICRAL 2A و SICRAL 3A قد وُضعت في الخدمة في نهاية يناير 2024، وبالتالي لم تعد هناك حاجة إلى تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات التردد لهاتين الشبكتين الساتليتين في الخدمة. ب) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 2 من الوثيقة RRB24-1/8، بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية، وشجعت المكتب على مواصلة بذل قصارى جهده لمعالجة بطاقات التبليغ في غضون المهل التنظيمية.	-

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ج) أحاطت اللجنة علماً بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB24-1/8، بشأن المدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يتعلق بتطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.	-
		د) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 4 من الوثيقة RRB24-1/8 التي تتضمن إحصاءات بشأن التداخل الضار ومخالفات لوائح الراديو.	-
		هـ) نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 1.4 والإضافات 1 و2 و3 و5 للوثيقة RRB24-1/8، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة ما يلي:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار.
		• عقد عدد من الاجتماعات بين إدارة إيطاليا والبلدان المجاورة لها، ومن المزمع عقد مزيد من هذه الاجتماعات؛ • تسوية مسألة استعمال فدرية الترددات 12C للإذاعة السمعية الرقمية (DAB) بين إدارتي إيطاليا ومالطة وحالة التداخل الضار على محطة إذاعة FM بين إدارتي إيطاليا والجبل الأسود؛ • وجود التزام قوي من إدارة إيطاليا بالاقترصار على استعمال الفدرتين 7C و7D للإذاعة DAB على أساس مؤقت بهدف التسوية الفورية لبعض حالات التداخل. وشكرت اللجنة الإدارات التي قدمت تقريراً عن الوضع، بيد أنها أعربت بقلق بالغ عن التقارير المستلمة بشأن عدد كبير من حالات التداخل الإضافية. وعلاوةً على ذلك، استمرت اللجنة في الإعراب عن شعورها العميق بخيبة الأمل إزاء التقدم البطيء جداً في تسوية حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM. واستمرت اللجنة في حث إدارة إيطاليا بشدة على ما يلي: • الالتزام الكامل بتنفيذ جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المنعقد في يونيو 2023؛ • اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة الصوتية FM في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة أولويات محطات الإذاعة الصوتية FM، ولا سيما أولويات محطة الإذاعة الصوتية FM لإدارتي كرواتيا وسلوفينيا على النحو المحدد في اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المنعقد في عام 2023؛ • إيقاف تشغيل جميع محطات الإذاعة الصوتية FM غير المنسقة ومحطات الإذاعة DAB غير الواردة في خطط الاتفاقين GE84 وGE06، على التوالي. واستمرت اللجنة في تشجيع إدارة إيطاليا على النظر في انتقال محطات الإذاعة FM إلى الإذاعة DAB كفرصة للمساعدة في تسوية حالات التداخل الضار الطويلة الأمد على محطات الإذاعة FM في البلدان المجاورة لها؛ ومع لك ينبغي ألا تنتقص جهود الانتقال هذه من الجهود المباشرة الأخرى الرامية	• يقوم المكتب بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة إلى هذه الإدارات؛ • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة بشأن نتائج اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المزمع عقده في مايو 2024.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		إلى تسوية التداخل الضار على محطات الإذاعة FM. علاوة على ذلك، حثت اللجنة جميع الإدارات على مواصلة جهود التنسيق بحسن نية وتوقيع اتفاقات تنسيق وانتقال المحطات الإذاعية فور التوصل إلى هذه الاتفاقات. وكررت اللجنة طلبها الموجه إلى إدارة إيطاليا بأن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ توصيات فريق العمل المعني بالإذاعة بتشكيل التردد (FM)، مع تحديد المراحل والجدول الزمنية بوضوح، وأن تلتزم التزاماً قاطعاً بتنفيذ الخطة، وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد. وشكرت اللجنة المكتب على الدعم المقدم إلى الإدارات المعنية وكلفته بأن يتفضل بالقيام بما يلي: • مواصلة تقديم المساعدة إلى هذه الإدارات؛ • مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة للجنة بشأن التقدم المحرز في المسألة، وتقديم تقرير إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة بشأن نتائج اجتماع التنسيق المتعدد الأطراف المزمع عقده في مايو 2024.	
		و) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 5 من الوثيقة RRB24-1/8 بشأن تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و 1.44.11 و 47.11 و 48.11 و 49.11 و 6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49 من لوائح الراديو.	-
		ز) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 6 من الوثيقة RRB24-1/8، بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار (WRC-03) 85 .	-
		ح) أحاطت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة RRB24-1/8، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (WRC-19) 35 .	-
		ط) فيما يتعلق بالفقرة 8 من الوثيقة RRB24-1/8، التي تتناول إعادة تقديم تخصيصات التردد المبلغ عنها للشبكة الساتلية GW التابعة لإدارة الصين، أحاطت اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذها المكتب لقبول التبليغ المتأخر المعاد تقديمه بشأن تخصيصات التردد للشبكة الساتلية بموجب الرقم 46.11 .	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
4	القرارات المتعلقة بالقواعد الإجرائية		
1.4	قائمة القواعد الإجرائية RRB24-1/1	عقب اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية عُقد بقيادة السيدة ص. حسنوفا، راجعت اللجنة قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB24-1/1 ووافقت عليها، مع مراعاة مقترحات المكتب بشأن مراجعة بعض القواعد الإجرائية ومقترحات وضع قواعد إجرائية جديدة	يقوم الأمين التنفيذي بنشر النسخة المراجعة من قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الموقع الإلكتروني.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		على النحو الوارد في الإضافة 4 للوثيقة RRB24-1/8، وكلفت المكتب بنشر النسخة المحدثة من الوثيقة في الموقع الإلكتروني. ونظرت اللجنة أيضاً في الجوانب المتصلة بتعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1 وأعطت توجيهات للمكتب بشأن إعداد مشاريع أولية للتعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وتقديمها إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة من أجل مواصلة النظر فيها.	يقدم المكتب إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة مشاريع أولية للتعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (Rev.WRC-97) 1.
2.4	مشاريع القواعد الإجرائية CCRR/71	ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية التي عُمت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/71، إلى جانب التعليقات الواردة من إحدى الإدارات على النحو الوارد في الوثيقة RRB24-1/9. وفيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية المقترح تعديلها بشأن الرقمين 21.9 و36.9، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية:	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة التي قدمت تعليقات علماً بهذه القرارات.
3.4	تعليقات من الإدارات RRB24-1/9	- الغرض من مشاريع تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقمين 21.9 و36.9 ليس استبعاد المحطات الأرضية النموذجية لأن تخصيصات التردد لهذه المحطات الأرضية المحددة أو النموذجية، المبلغ عنها بشكل منفصل كمحطات أرضية وفقاً للرقمين 2.11 و9.11، ووفقاً للرقم 17.11، يمكن أن تشكل أساساً للاعتراضات. - فيما يتعلق بالمدى 3 400-3 700 MHz، تيسرت حماية المحطات النموذجية تحديداً بتطبيق الحد الصارم لكثافة تدفق القدرة (pfd) البالغ -154,5 dB(W/m² 4 kHz) على حدود البلدان، على النحو المنصوص عليه في الأرقام 430A.5 و431A.5 و432B.5 و431B.5 و434.5، في حين شكّل الرقم 21.9 إجراء التماس الموافقة فيما يتعلق بالخدمتين الثابتة والثابتة الساتلية واستُخدم الرقم 18.9 لتنسيق محطات الأرض هذه مع المحطات الأرضية، بما فيها تلك التي تتجاوز خصائصها التقنية المعلومات المستخدمة في المؤتمر WRC-07 لتحديد الحد الصارم حيثما كان هذا التنسيق مطلوباً. - تم اختيار قيمة الكثافة pfd لإطلاق التنسيق المستخدمة لحساب مسافة التنسيق تطبيقاً لأحكام الرقم 21.9 بحيث تكون متطابقة مع الحد الصارم للكثافة pfd، أي -154,5 dB(W/m² 4 kHz)، من باب اتساق القواعد الإجرائية مع الأحكام المشار إليها أعلاه من المادة 5 من لوائح الراديو. وبناءً على ذلك، وافقت اللجنة على القواعد الإجرائية مع التعديلات على النحو الوارد في ملحق خلاصة القرارات.	يقوم الأمين التنفيذي بتحديث القواعد الإجرائية ونشرها وفقاً لذلك.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
5	طلب إلغاء تخصيصات تردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو		
1.5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية BRITE بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB24-1/3	نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB24-1/3 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية BRITE بموجب الرقم 6.13 والتي كانت فترة صلاحيتها تمتد إلى غاية 25 فبراير 2023. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 وأرسل طلباً إلى إدارة النمسا بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية BRITE وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، وأتبعه برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية BRITE من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
2.5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية KOSPAS بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB24-1/4	نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB24-1/4 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOSPAS بموجب الرقم 6.13 والتي كانت مسجلة في السجل الأساسي دون فترة صلاحية. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 وأرسل طلباً إلى إدارة الاتحاد الروسي بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية KOSPAS وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، أتبعه برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية KOSPAS من السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
3.5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MESBAH بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB24-1/5	نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB24-1/5 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية MESBAH بموجب الرقم 6.13 والتي كانت مسجلة في السجل الأساسي دون فترة صلاحية. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 وأرسل طلباً إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية MESBAH وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، أتبعه برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية MESBAH من السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.
4.5	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SJ-9 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو RRB24-1/7	نظرت اللجنة في طلب المكتب الوارد في الوثيقة RRB24-1/7 لاتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SJ-9 بموجب الرقم 6.13 والتي تمتد فترة صلاحيتها إلى غاية 14 أكتوبر 2022. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم 6.13 وأرسل طلباً إلى إدارة الصين بشأن تقديم أدلة على استمرار تشغيل الشبكة الساتلية SJ-9 وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، أتبعه برسالتي تذكير لم يرد أي رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SJ-9 من السجل الأساسي الدولي للترددات.	يحيط الأمين التنفيذي الإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
6	طلبات تمديد المهلة التنظيمية لوضع/إعادة وضع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية في الخدمة		
1.6	تبليغ مقدم من إدارة جزر سليمان تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات النظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة RRB24-1/12	فيما يتعلق بالتبليغ المقدم من إدارة جزر سليمان الوارد في الوثيقة RRB24-1/12، شكرت اللجنة الإدارة على الأجوبة الوافية المقدمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة في اجتماعها الرابع والتسعين. ومن خلال المعلومات المقدمة، أحاطت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • تم تصنيع الحمولة النافعة Dreamcatcher محلياً بواسطة المشغل الساتلي مع القدرة على وضع تخصيصات التردد المبلغ عنها للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة. • تم تقديم أدلة على إبرام عقد بين مؤرّد الحمولة النافعة المستضافة والشركة الرئيسية للمشغل الساتلي. • تم استلام تأكيد على نجاح الاختبار خلال مرحلتي المشروع المتمثلتين في دمج الحمولة النافعة وقبول الطيران. • عدم خروج الحمولة النافعة المستضافة، إلى جانب مركبة الإطلاق المضيفة، من الحاوية وتحطهما أثناء دخولهما مجدداً إلى الغلاف الجوي للأرض. • نظراً لعدم وجود معلومات بشأن الخصائص المدارية للمركبة الفضائية المضيفة Guardian Alpha، ليس من الواضح ما إذا كانت الحمولة النافعة Dreamcatcher وصلت إلى واحد من المستويات المدارية المبلغ عنها للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI، ولكن بطاقة التبليغ المقدمة تتضمن العديد من الخيارات المدارية منخفضة الارتفاع. • طلبت الإدارة تمديد المهلة التنظيمية للنظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI لمدة 36 شهراً، أي حتى 30 يونيو 2026. ورأت اللجنة أن المعلومات المقدمة تشكل أدلة جوهريّة على أن جميع الشروط الأربعة قد استوفيت لاعتبار الحالة حالة ظروف قاهرة نتيجة لفشل الإطلاق. وفيما يتعلق بمدة التمديد المطلوب لشراء ساتل بديل، أخذت اللجنة علماً بما يلي: • الحصول على التمويل لا يسمح للمشغل بالشروع في برنامج المشتريات لاستبدال النظام الساتلي SI-SAT-BILIKIKI ما لم توافق اللجنة على التمديد المطلوب؛ • يفيد كتيب الاتحاد بشأن السواتل الصغيرة (طبعة 2023، الصفحة 173)، بأنه "يمكن بناء السواتل الصغيرة وإطلاقها بسرعة، في فترة لا تتجاوز 18 شهراً"؛ • فترة 16 شهراً المخططة لتسليم الحمولة النافعة للمركبة المضيفة غير مبررة تماماً. وأخذاً في الاعتبار لما ورد أعلاه، وكذلك شواغل اللجنة بشأن إدراج هوامش أو طوارئ إضافية، خلصت اللجنة إلى أن التمديد ينبغي ألا يتجاوز 27 شهراً. ورأت اللجنة أن مدة التمديد المطلوب ينبغي	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		ألا تبرّر على أساس الوقت المطلوب للحصول على قرار من اللجنة. وينبغي ألا تعلّق الجهود المبذولة لوضع تخصيصات التردد في الخدمة إلى حين اتخاذ اللجنة قرارها. وبناء عليه، قررت اللجنة الموافقة على الطلب المقدم من إدارة جزر سليمان بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية SI-SAT-BILIKIKI في الخدمة حتى 30 سبتمبر 2025.	
7	المسائل المتعلقة بتقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية		
1.7	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضيها RRB24-1/10 ؛ RRB24-1/DELAYED/2	نظرت اللجنة بعناية في الوثيقة RRB24-1/10 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية والوثيقة RRB24-1/11 المقدمة من إدارة النرويج والوثيقة RRB24-1/13 المقدمة من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في الأراضي الإيرانية. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالوثيقة RRB24-1/DELAYED/2 المقدمة من إدارة جمهورية إيران الإسلامية رداً على تبليغي إدارتي النرويج والولايات المتحدة، للعلم. وشكرت اللجنة إدارتي النرويج والولايات المتحدة على تقديم المعلومات المطلوبة في الاجتماع الرابع والتسعين للجنة، وشكرت أيضاً إدارة جمهورية إيران الإسلامية على المعلومات الإضافية المقدمة. وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية: • شككت إدارة النرويج في الإحالات إلى القرار (Rev.WRC-03) 25، على أساس أن القرار لا يغطي سوى تطبيقات الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة الساتلية (GMPCS) في مديات التردد تحت 3 GHz. • ذكرت إدارتا النرويج والولايات المتحدة كلتاهما أنهما تفرضان التزامات الترخيص لقصر عمليات تشغيل المطاريف على الأراضي التي تم الحصول على ترخيص فيها. • ذكرت كلتا الإدارتين أن STARLINK أن لديها قيود تعاقدية وتشغيلية تمنع الأفراد داخل أراضي البلدان التي لا يخصص لخدماتها فيها من الحصول على كل من خدمة الشبكة والمعدات المطرافية، استناداً إلى موقع عنوان الحساب ومعرف هوية مطاراف المحطة الأرضية. • ذكرت إدارة الولايات المتحدة أن من غير الممكن عملياً أن يتحقق مشغل محطة فضائية من موقع كل مطاراف مستعمل يتواصل مع محطاته الفضائية. • على الرغم من أن المشغل الساتلي حذف، لدى استلامه معلومات إدارة جمهورية إيران الإسلامية، حسابات المستعملين من قائمة الحسابات المرخصة لديه وعُطل بشكل دائم جميع المطاريف التي حددها الإدارات المبلغة، فإن إدارة جمهورية إيران الإسلامية أشارت إلى أن خدمة إنترنت STARLINK لا تزال قائمة داخل أراضيها.	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارات المعنية علماً بهذا القرار. يدعو المكتب إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من التوضيحات.
2.7	تبليغ مقدم من إدارة النرويج بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية RRB24-1/11		
3.7	تبليغ مقدم من إدارة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تقديم الخدمات الساتلية STARLINK في أراضي جمهورية إيران الإسلامية RRB24-1/13		

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		• يبدو أن النظام الساتلي كان قادراً على تحديد موقع إرسالات مطارييف مستعملي السواتل على أنها صادرة من داخل أراضي جمهورية إيران الإسلامية، لأن إرسال STARLINK هذا أرسل إلى المستعملين رسالة إنذار باللغتين الإنكليزية والفارسية. وأخذت اللجنة علماً أيضاً بما يلي: • تنص الفقرة (د) من "وإن يدرك" من القرار (WRC-23) 14 على أن الاستخدام غير المصرح به للمحطات الأرضية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية محظور؛ • وفقاً لمعلومات عامة موثوقة، فإن مشغل الخدمات الفضائية قام في الماضي بتعطيل خدمات STARLINK فوق مناطق محددة. خلصت اللجنة إلى أن القرار (Rev.WRC-03) 25 المتعلق بتوفير الاتصالات الشخصية العمومية بواسطة مطارييف ثابتة أو متنقلة أو قابلة للنقل لا يشير إلى أي مديات تردد محددة في فقرات "يقرر" الواردة فيه، وبالتالي فإن الخدمات المقدمة من النظام STARLINK تندرج في مجال تطبيق القرار. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الإدارات أشارت إلى أنه قد لا يكون من الممكن عملياً أن يتحقق مشغل المحطة الفضائية من جميع مواقع مطارييف المستعملين، فإن رسالة الإنذار المرسلة إلى المستعملين باللغتين الإنكليزية والفارسية يبدو أنها تؤكد التحقق المنهجي من موقع مطارييف المستعمل. وبناءً على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً أن الإرسال غير المرخص به من داخل أي أراض يشكّل خرقاً مباشراً لأحكام المادة 18 وأحكام الفقرتين 1 و2 من "يقرر" من القرار (WRC-19) 22 وفقرات "يقرر" من القرار (Rev.WRC-03) 25، وحثت اللجنة إدارة النرويج، بصفتها الإدارة المبلغة عن الأنظمة الساتلية ذات الصلة التي تقدم خدمات STARLINK، وإدارة الولايات المتحدة بصفتها إدارة مرتبطة بالإدارة المبلغة، على الامتثال بشكل استباقي لهذه الأحكام من خلال اتخاذ إجراءات فورية لتعطيل مطارييف STARLINK العاملة داخل أراضي إدارة جمهورية إيران الإسلامية. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارتي النرويج والولايات المتحدة إلى تقديم مزيد من التوضيحات إلى الاجتماع السادس والتسعين للجنة بشأن النقاط التالية: • ما هو السبب في إرسال رسالة إنذار باللغتين الإنكليزية والفارسية إلى المستعملين يرد فيها: "توخى الحذر في المناطق التي قد تتعارض مع استخدام شبكة Starlink. لن تقدم Starlink معلومات عنك أو عن استخدامك لشبكة Starlink إلى جهات إنفاذ القانون أو الحكومات، ... استعمل خدمة VNP للمساعدة في إخفاء أنك تستخدم Starlink. ... ؟" (انظر الشكل 1 في مرفق الوثيقة (RRB23-3/8))	

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		هل يمكن للإدارات تأكيد قدرة مشغل المحطة الفضائية على تعطيل خدمات Starlink في أراض معينة؟	
8	تبليغ مقدم من إدارة دولة إسرائيل تطلب فيه الإبقاء على تاريخ استلام بطاقة التبليغ الأصلية عن النظام الساتلي NSL-1 RRB24-1/2(Rev.1)	نظرت اللجنة بالتفصيل في طلب إدارة إسرائيل الوارد في الوثيقة RRB24-1/2(Rev.1) بشأن الإبقاء على التاريخ الأصلي لاستلام بطاقة التبليغ عن النظام الساتلي NSL-1، أي 11 سبتمبر 2017، على أساس أن الزيادة المحتملة في التداخل الناجم عن النظام الساتلي المعدل يمكن اعتبارها ضئيلة، وأخذت اللجنة علماً بالنقاط التالية: - في 1 أغسطس 2023، قدمت إدارة إسرائيل تعديلاً على طلب التنسيق الأصلي للنظام الساتلي NSL-1 المستلم في 11 سبتمبر 2017، ودعمته بنتائج عمليات محاكاة تبين أن الزيادة المحتملة في السوية الكلية لنسبة التداخل إلى الضوضاء (I/N)، المقيسة باستعمال دالة التوزيع التراكمي (CDF) ضئيلة (نتجت عنها نسبة تداخل إلى الضوضاء بمقدار -30 dB وتردد في الوصلة أقل من 0,004 dB). - قدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر WRC-23 (القسم 3.11.4.1.3 من الإضافة 2 للوثيقة WRC23/4) يدعوه فيه إلى النظر في مدى لقيم I/N حيث ينبغي مقارنة الحالات بين التبليغ الأصلي والتبليغ المعدل (من قبيل مدى من -20 dB إلى 0 dB أو مدى أكبر إذا اعتُبر ذلك أنسب) لمعالجة التبليغات المقدمة بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9. ومع ذلك، لم يتخذ المؤتمر WRC-23 أي قرارات بشأن المسألة، وأشار إلى أن قطاع الاتصالات الراديوية ينبغي أن يجري المزيد من الدراسات بشأن المسألة. - أشار المكتب إلى أنه لم يجر بعد فحصه بموجب القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9، ومع ذلك فإنه يعتبر أن قيمة I/N الكلية البالغة -30 dB ضئيلة (نتج عنها تردد في الوصلة أقل من 0,004 dB) ولكنه يحتاج إلى تأكيد أن إدارة إسرائيل قد استخدمت سيناريوهات أسوأ حالة في حساباتها. - تضمن تعديل النظام الساتلي NSL-1 عدة اختلافات في خصائص الإرسال والخصائص المدارية. - لا توجد أحكام في لوائح الراديو أو في القواعد الإجرائية تحد من مدى التعديلات ليقصر على خصائص الإرسال والخصائص المدارية لنظام ساتلي للإبقاء على تاريخ الاستلام الأصلي شريطة أن يعتبر تشغيل النظام الساتلي المعدل دائماً ضمن غلاف تشغيل النظام الساتلي الأصلي. وخلصت اللجنة إلى أن زيادة في سوية I/N الكلية تمثل تردياً بمقدار 0,004 dB للنظام الساتلي المعدل يمكن اعتبارها زيادة ضئيلة. وبناء على ذلك، قررت اللجنة تكليف المكتب بمنح النظام الساتلي NSL-1 نتيجة مؤاتية مشروطة والإبقاء على تاريخ الاستلام الأصلي، أي 11 سبتمبر 2017. ومع ذلك، أشارت اللجنة إلى أن النتيجة المؤاتية المشروطة والإبقاء على التاريخ الأصلي مشروطان	يحيط الأمين التنفيذي بالإدارة المعنية علماً بهذا القرار. يمنح المكتب النظام الساتلي NSL-1 نتيجة مؤاتية مشروطة ويبقي على التاريخ الأصلي لاستلام بطاقة التبليغ عنه، أي 11 سبتمبر 2017، شريطة أن يحصل النظام الساتلي على نتائج مؤاتية في جميع عمليات الفحص الأخرى التي يخضع لها بموجب أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9. يرفع المكتب الحالة إلى عناية فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية، ويستعرض النتيجة المؤاتية المشروطة لبطاقة التبليغ عن النظام الساتلي NSL-1 استناداً إلى نتائج دراسات فرقة العمل 4A بشأن تحديد الزيادة المقبولة في السوية الكلية لنسبة التداخل إلى الضوضاء (I/N) التي يمكن اعتبارها ضئيلة.

رقم البند	الموضوع	الإجراء/القرار ومسوغاته	المتابعة
		بحصول النظام الساتلي على نتائج مؤاتية في جميع عمليات الفحص الأخرى التي يخضع لها بموجب أحكام لوائح الراديو والقواعد الإجرائية ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 27.9. علاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب برفع الحالة إلى عناية فرقة العمل 4A لقطاع الاتصالات الراديوية، واستعراض النتيجة المؤاتية المشروطة لبطاقة التبليغ عن النظام الساتلي NSL-1 استناداً إلى نتائج دراسات فرقة العمل 4A بشأن تحديد الزيادة المقبولة في سوية I/N الكلية التي يمكن اعتبارها ضئيلة	
9	تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2024، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	أكدت اللجنة موعد انعقاد الاجتماع السادس والتسعين ليكون في الفترة 24-28 يونيو 2024 (القاعة L). وأكدت اللجنة كذلك مبدئياً مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2024 على النحو التالي: • الاجتماع السابع والتسعون: 11-19 نوفمبر 2024 (القاعة L)؛ وفي عام 2025، على النحو التالي: • الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (القاعة L)؛ • الاجتماع التاسع والتسعون: 14-18 يوليو 2025 (القاعة L)؛ • الاجتماع المائة: 3-7 نوفمبر 2025 (القاعة L)؛ وفي عام 2026، على النحو التالي: • الاجتماع الأول بعد المائة: 9-13 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ • الاجتماع الثاني بعد المائة: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف)؛ • الاجتماع الثالث بعد المائة: 26-30 أكتوبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV) في جنيف).	-
10	أعمال أخرى	-	-
11	الموافقة على خلاصة القرارات	وافقت اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB24-1/14.	-
12	اختتام الاجتماع	اختتم الاجتماع في الساعة 12:18 يوم 8 مارس 2024.	-

الملحق

القواعد المتعلقة

بالمادة 9 من لوائح الراديو

...

MOD

21.9

NOC	1
NOC	2
NOC	3

4 تخصيصات التردد التي تشكل أساساً للخلاف

ترد في الفقرة 2 من التذييل 5 تخصيصات التردد التي يمكن استخدامها كأساس للاعتراض فيما يتعلق بتطبيق الرقم 52.9. وعلى الخصوص، لا يمكن أن تشكل تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المصاحبة لشبكات أو أنظمة ساتلية أساساً للخلاف بموجب الرقم 52.9، باستثناء المحطات المبلغ عنها بشكل منفصل طبقاً للرقم 2.11 أو 9.11. ويمكن تبليغ المكتب بتخصيصات التردد هذه في شكل محطات محددة أو نموذجية (انظر أيضاً الرقم 17.11). وانظر أيضاً القواعد الإجرائية بشأن الرقم 36.9.

MOD

36.9

- 1 يجب على المكتب بموجب هذا الحكم "أن يحدد أي إدارات قد يلزم إجراء التنسيق معها". ولتطبيق التذييل 5 فيما يتعلق بالرقم 21.9، يستخدم المكتب طرائق الحساب والمعايير التالية⁶:
 - شبكة ساتلية مقابل شبكة ساتلية: التذييل 8؛
 - محطة أرضية^{6 مكبر} مقابل محطات للأرض وبالعكس: ومحطة أرضية مقابل محطات الأرض الأخرى^{6 مكبر}، العاملة في الاتجاه المعاكس للإرسال: التذييل 7؛
 - محطات إرسال للأرض مقابل محطات استقبال فضائية: المعايير المحددة في المادة 21؛
 - محطات إرسال فضائية مقابل خدمات للأرض⁷؛
 - قيم حدية لكثافة تدفق القدرة مبيّنة في المادة 21 (في الحالات التي لا تنطبق فيها هذه القيم، مثل القيم غير القابلة للتغيير لأي خدمة تخضع للرقم 21.9)؛ أو

⁶ فيما يخص الحالات التي لا تغطيها هذه الفقرة، يستمر المكتب، بالتعاون مع لجان دراسات الاتصالات الراديوية في وضع طرائق حساب ومعايير يمكن تطبيقها في شكل قواعد إجرائية تقدم إلى لجنة لوائح الراديو للحصول على موافقتها.

^{6 مكبر} لا تُراعى المحطات الأرضية المصاحبة لشبكات أو أنظمة ساتلية في إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم 21.9، ولا في متطلبات التنسيق بموجب الرقمين 17A.9 و 18.9، باستثناء المحطات المبلغ عنها بشكل منفصل طبقاً للرقم 2.11 أو 9.11.

⁷ الحالات المتصلة بهذه الفقرة الفرعية مبيّنة في ملحق هذه القاعدة.

- قيم التنسيق العتبية لكثافة تدفق القدرة المطبقة على خدمات أخرى في نفس نطاق التردد (مثل قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 2-5 بالملحق 1 من التذييل 5)؛ أو
 - تراكب التردد مع محطات الأرض المسجلة عندما تكون قيمة كثافة تدفق القدرة القابلة للتطبيق والمذكورة أعلاه غير متاحة؛
 - محطات استقبال فضائية مقابل محطات إرسال للأرض: تراكب الترددات في مجال الرؤية للشبكة الساتلية؛
 - فيما بين محطات خدمات للأرض في نطاقات تردد معينة: القواعد الإجرائية B4 و B5 و B6، حسب مقتضى الحال.
- الأسباب:** توضح هذه التعديلات المتعلقة بالقواعد الإجرائية صلاحية الاعتراضات فيما يتعلق بتطبيق إجراء التماس الموافقة الوارد في الرقم 21.9 عند الاحتجاج بالرقم 52.9. ولا تُعتبر تخصيصات التردد للمحطات المصاحبة لشبكات أو أنظمة ساتلية، باستثناء المحطات المبلغ عنها بشكل منفصل في شكل محطات محددة أو نموذجية، طبقاً للرقم 2.11 أو 9.11، أساساً صالحاً للاعتراض عند تنسيق محطة للأرض بموجب الرقم 21.9. وهذا الأمر مماثل لتطبيق الرقمين 17A.9 و 18.9، حيث لا تعتبر كذلك تخصيصات التردد للمحطات الأرضية المصاحبة أساساً صالحاً للاعتراض لأنها غير منسقة إزاء خدمات الأرض.
- الموعد الفعلي لتطبيق هذه القاعدة:** بعد الموافقة عليها فوراً.